مقياس الملكية الفكرية

السداسي السادس: تخصص القانون العام

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس - معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الرابعة: الملكية الصناعية والتجارية (تسميات المنشأ)

المبحث الأول: مفهوم تسميات المنشأ وشروطها

المطلب الأول: مفهوم تسميات المنشأ

لقد عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ من خلال الأمر 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 على أنها" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه تعيين منتج ناشئ فيه، بحيث تكون جودة هذا المُنتَج منسوبة حصرا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية لهذه المنطقة بعواملها الطبيعية والبشرية".

من خلال النص يتبين العلاقة بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي أنشأت فيها، وأن جودة المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي، لما يتمتع به من خصائص مثل التربة والشمس والمناخ وتقاليد الصناعة في إقليم معين. كما أنه لا ينحصر استعمال تسميات المنشأ في الإنتاج الزراعي فحسب، بل يشمل الإنتاج الصناعي والحرفي بمعنى الصناعة التقليدية (المادة 1-3 من نفس الأمر).

وفي هذا نعط أمثلة على تسميات المنشأ: تسمية "Roquefort" للجبنة المصنوعة في إقليم Roquefort بفرنسا، كذلك تسمية "Champagne " للنبيذ المنتج في إقليم الشمال الشرقي لفرنسا في الحدود مع بلجيكا لأن خصائص هذا النبيذ مستمدة من الظروف الطبيعية الخاصة بالطبيعة وتقاليد الصناعة في مقاطعة شمبانيا.

ويختلف تسميات المنشأ عن العلامة التجارية في كون الثانية هدفها ليس تعيين أو تحديد المنشأ الجغرافي للمنتوج وهي تتخذ أي شكل أو رسم أو صورة، بينما تنصب تسميات المنشأ على انتاج معين تتعلق بمنطقة معينة أين تم صنعه وتأخذ مميزاته من العوامل الطبيعية أو البشرية لها. ونشير إلى أنه لا يجوز استعمال الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها قد يضلل الجمهور عن مصدر المنتجات (المادة 7-سابعا من الأمر 03-06).

المطلب الثاني: شروط تسميات المنشأ

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا: أن تقترن التسمية باسم جغرافي إن تسميات المنشأ ترتبط بشكل أساسي بالاسم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات.

ثانيا: أن تعين التسمية منتجا تكون لها صفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية لا تكفي أن تكون المنتجات موجودة في منطقة معينة حتى نتمكن من حمايتها، إنما ينبغي أن تكون التسمية مرتبطة بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة، بحيث يكون سببا في التسمية ومقترنا بها، كتسمية ماء باتنة أو ماء سعيدة أو رخام سكيكدة. ولذا يجب وجود رابطة مادية بين المنتوج وتلك المنطقة.

ثالثا: يجب ألا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب نص المشرع الجزائري على عدم قبول السلطات المختصة بتسجيل تسميات المنشأ وعدم منحه الحماية القانونية إذا لم تكن مشروعة (المادة 4 من الأمر 76-65).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: إيداع طلب التسجيل طبقا للمادة 2 من الأمر 76-65 قد يكون طلب التسجيل من الوزارات كوزارة الصناعة أو الفلاحة أو السياحة التي لها مؤسسات تمتلك منتجات تتوافر فيها الشروط الموضوعية، وقد يقدم الطلب من الوزارة بمفردها أو بالاتفاق مع وزارات أخرى. كما يمكن أن يقدم الطلب من أي مؤسسة منشأة قانونا، أو من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

ونشير إلى أنه لا تودع تسميات المنشأ الوطنية قصد التسجيل إلا من المواطنين، أما بخصوص تسميات المنشأ الأجنبية لا يتم تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات (المواد 5و6 من نفس الأمر).

ويودع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام، أما تسميات المنشأ الأجنبية يتم تسليمها إلى نفس المصلحة المختصة ولكن بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر، وكل هذا شرط دفع الرسوم (المواد 8 و9 من نفس الأمر).

والمشرع حدد بشكل واضح البيانات التي يجب ذكرها في الطلب اسم وعنوان المودع ونشاطه، تسمية المنشأ المعنية والمساحة الجغرافية المتعلقة بها، قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية، وقائمة أصحاب الانتفاع المرخصين عند الاقتضاء (المادة 10 من نفس الأمر، والمادة 2 من المرسوم رقم 76-121 الموافق ل 16 يوليو 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها).

ثانيا: التسجيل لا تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية إلا بعد موافقة المعهد الجزائري على تسجيلها بعد فحص الطلب الموجه إليها، وذلك من خلال البحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، ومن أنه استوفى كل الرسوم الواجب أداؤها (المادة 12 من نفس الأمر).

إذا لا حظ المعهد الجزائري بأن الطلب لا تتوفر فيه بعض البيانات أو كانت غير كاملة أو كانت المستندات الاثباتية غير كافية أو كانت التسمية المودعة لا تغطي تمام المساحة الجغرافية أي إذا كان الطلب غير موافق للقانون، فهنا يمنح المعهد الجزائري الملف للمودع لضبط طلبه وتمنحه مهلة شهرين (المادة 14 من نفس الأمر). كما يجوز تمديد هذه المهلة لشهرين آخرين بشرط أن تكون الأسباب المقدمة مبررة (المادة 7 من المرسوم 76-121).

ثالثا: النشر ينشر المعهد الجزائري قانونا التسميات المسجلة للمنشأ في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، وتضع سجل تسميات المنشأ المسجلة تحت تصرف الجمهور مجانا (المادة 9 من نفس المرسوم) ويستمر مفعول شهادة تسجيل تسمية المنشأ لمدة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ الإيداع ويجوز تمديد المدة لعشر سنوات أخرى كلما طلب صاحبها ذلك وفقا لنفس إجراءات الإيداع مع تسديد رسم التجديد (المادة 17 من نفس الأمر).

المبحث الثاني: ملكية تسميات المنشأ وحمايتها

المطلب الأول: ملكية تسميات المنشأ

إذا سجلت تسمية المنشأ وصدرت شهادة التسجيل فلمن سجلت باسمه، حق استغلالها حيث يكون لصاحبها وحده حق احتكار استغلال التسمية موضوع شهادة التسجيل، ويمنع القانون الغير من استغلالها إلا بموافقة صاحب الشهادة (المادة 21 من نفس الأمر). كما يجب أن يكون الاستغلال وفق ما نص عليه نظام الاستغلال دون أن يتعداها إلى المنتجات (المادة 19 من نفس الأمر). أما التصرف بشهادة التسجيل قد يكون تنازلا عن شهادة تسجيل التسمية وقد يكون ترخيصا بها أو رهن هذه الشهادة.

ومن جهة أخرى تقوم السلطات المختصة صحية كانت أو إدارية أو غيرها من المصالح الأخرى بالمراقبة الضرورية عن طريق التحاليل المخبرية أو عن طريق مراكز للخبرة لمعرفة نسبة المواد التي يتركب منها الإنتاج وطبيعته، إذ يجوز لهذه المصالح أن تمنع بعض المنتجات من وضع تسمية المنشأ عليها إذا لم تكن مطابقة أو أقل جودة من المنتجات التي نص عليها نظام تسمية المنشأ، وأيضا الرقابة التي تجريها الوزارات الوصية (المادة 22 من نفس الأمر).

ونشير إلى أنه يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تطلب شطب التسجيل لتسميات المنشأ بسبب استبعاد التسمية من الحماية القانونية لعدم احترامها الشروط القانونية أو لزوال الظروف الداعية لتسجيل العلامة. ومن جهة أخرى، يمتد تدخل المحكمة إلى تعديل التسمية في حالة عدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية أو كافة المنتجات المعنية في الطلب أو إذا أصبحت ميزات المنتجات غير كافية (المادة 23 من نفس الأمر).

كما يجوز لصاحب تسمية منشأ مسجلة في كل حين أن يتنازل عن حق ملكيته وذلك بموجب تصريح خطي يتضمن الإشارة الى أسباب التنازل، فيقوم المعهد الجزائري بقيد هذا التنازل ونشره مقابل دفع رسوم (المادة 27 من نفس الأمر).

المطلب الثاني: حماية تسميات المنشأ

نشير في البداية أنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع (المادة 29 من نفس الأمر).

وفي الشق الجزائي، قرر المشرع عقوبة الغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو احدى هاتين العقوبتين على مزوري تسميات المنشأ المسجلة، وكذا على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة. كما قرر الغرامة من 1000 إلى 15.000 دينار والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة (المادة 30 من نفس الأمر).